غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو
فايدة القسم في ملك اليمين قلت يجب القسم فيه
لكن يسن كي لا يحتقر بعض الاماء بعض كهذا
ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها وسيأتي
وجوبها لذلك فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو
قام بهن عذر كمرض وحيض ودقتا وقرن
واحرام لان المقصود الاتي الوطي وذلك
بان يبيت عند من بقي منهن لتسوية بينهن ولا
تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره
لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة
القسم ما لو سافر لنسابه فتخلفت واحدة
لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة خرج
به الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان لم
يحصل به اثم كمجنونة فمتى خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او
لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا
عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه
القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او

سفيها

سفيها فان جاز المراهق فان ثم علي وليه وبه
معني الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق
الوطي وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن
لان المبيت حقه فله تركه وسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويخصهن كواحدة ليس تحته
غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادني درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتفرق بالا
لسن في الواحدة من زيادتي وان ولي له ان
يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له ان
يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له
ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن
كما زدته بعد في هذه لما فيه من الشقة
عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات
بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولا
زوجة وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا برضا
هن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة
الخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز
لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية لانه
بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)